

ألفاظ الكناية في الطلاق وما يقع منها | فضيلة الشيخ عبدالقادر

شبهة الحمد رحمه الله 454

عبدالقادر شيبه الحمد

ان هذا السائل يسأل يقول حدث خلاف بيني وبين رحيمي اخو زوجتي وكنت في المدينة وعندما اتصلت على زوجتي بالهاتف قلت

لها لفظا لو ذهبت الى بيت اخوك ما تلزميني - 00:00:00

وكانت نيتي تخويفها وليست طلاق وبعد هذا الموقف بعامين تقريبا وانا في المدينة علمت ان زوجتي ذهبت الى بيت اخيها.

للاطمئنان عليه بسبب تعرضه للمرض ثم اخبرتي هي بالهاتف بذلك افتن ان كنت صادقا فيما تقول فلا شيء عليك - 00:00:17

ما دمت ما نويت الطلاق ان كنت صادقا وانك لا تريد الطلاق وكل اللي طلع منك لا تلزميني كلمة لا تلزميني من من طلاق الكناية ما هو

من طلاق الصريح الطلاق ينقسم الى صريح والى كناية - 00:00:38

فكل كلمة طلاق فيها الطاء واللام والقاف انت طالق انت مطلقة انت طالق انت مطلقة هذه الفاظ الطلاق فان صدرت من رجل على

زوجته طلقت سواء كان ضاحكا او مازحا او لاعبا او مجدا او هازلا اقعد طلاق - 00:00:55

سواء كان نال طلاق ولا ما نوى طلاق اذا تلفظ زوجته بلفظ الطلاق طلبت منه سواء كان صادقا او كاذبا سواء كان يريد الطلاق او لا

يريد ان جد وجد وهزه جد. هذا الطلاق. لكن الالفاظ - 00:01:20

الالفاظ اللي تكون كناية يعني يقول لها مسلا اعجبي يعني بعيد عني. اغربي الزمي بيت اهلك بيتي يمكن والله اعلم وصلى الله على

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الحمد لله - 00:01:37

كل الفاظ الكناية الطلاق لا يقع بها طلاق الا اذا نوى الرجل الطلاق لو قال لمراتي اغربي روحي دوري لك زوج الوحدة الزمي بيت

اهلك ما ودي اشوف وجهك - 00:02:06

ما اشوف وجهك مادام ما ترفض بالطاء واللام والقاف هل انت طالق او مطلقة هذي يسميها العلماء الكناية لا تقع الا بنية فان نوى

الطلاق وقع وانت يوم تقول لها لا لا تلزمين لا تلزميني - 00:02:28

لا تلزميني كلمة تلزم تستحمل معاني كثيرة لا تقعي بس لاصقة في ليل ونهار من اللزوم اللزوم لشيء ان يلتزم به يلتزم غرام له

ومادام لم تقصد انت الطلاق لا يقع شيء - 00:02:46

مادام لم تقصد من قولك لا تلزميني الطلاق لا يقع شيء لانها كناية والكناية لا تقع الا به - 00:03:07